

عقد ايجار مسكنه بدل السكن المقرر لشاغلي الدرجة الخاصة وفقاً لاحكام الجدول

(١) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢ من رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)  
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٦ م

### قرار رقم ٩٦/٢١

بتعديل بعض احكام الملحق رقم (٧)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٦ م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم (١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون

الخدمة المدنية نصها الآتي :

" ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الموافقة على منح الموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية

بدل السكن المقرر لدرجاتهم المالية التي يشغلونها وذلك بشرط التأكد من عدم توفر

مساكن مناسبة يمكن إستئجارها لهم في المناطق النائية التي يعملون بها وتضطر الوحدة

الحكومية إلى تسكينهم في مساكن حكومية مخصصة للموظفين العزاب ، ويسري هذا

الحكم على الموظفين المنتدبين للعمل بتلك المناطق "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٩)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٦ م